



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة والسبعون

روما، 10-11 سبتمبر/أيلول 2003

اتفاقية تعاون مع رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى

- 1 - رخص المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين في أبريل/نيسان عام 2003 لرئيس الصندوق بالتفاوض وإبرام اتفاقية تعاون بين الصندوق ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وطلب عرض نص الاتفاقية التي سيتم التفاوض بشأنها وإيرامها على المجلس للإحاطة والعلم في دورة تالية.
- 2 - وبناء على طلب المجلس ترد وفقا نسخة من اتفاقية التعاون آفة الذكر التي أبرمت في 15 مايو/أيار عام 2003.



نسخة مطابقة

اتفاقية تعاون

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
(الصندوق)

و

رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى
(الرابطة)

مؤرخة في 15 مايو/أيار عام 2003



اتفاقية تعاون مؤرخة في 15 مايو/أيار عام 2003 بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

حيث أن

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وهو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مقرها في Via del Serafico 107, 00142 Rome - إيطاليا، والمشار إليها فيما بعد باسم "الصندوق"، ورابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وهي رابطة منشأة بموجب نظامها الأساسي في صيغته المنقحة، والتي يقع مكتبها في Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome، والمشار إليها فيما بعد باسم "الرابطة"، ترغبان بالتعاون في خدمة أهداف ومصالح الصندوق وموظفيه المتقاعدين وأهداف ومصالح الرابطة وأعضائها في مختلف أنحاء العالم على النحو المحدد فيما يلي،

وعلى هذا

فإن الطرفين يوافقان على ما يلي:

المادة الأولى

الاعتراف

1-1 - يعترف الصندوق بأن الرابطة تمثل مصالح موظفي الصندوق المتقاعدين من فئة الخدمة العامة وفئة الموظفين المهنيين فما فوق، بما في ذلك خلفاؤهم، والمستوفين لشروط عضوية الرابطة ("متقاعدو الصندوق" أو "المتقاعدون"). وباستثناء ما قد ينص عليه خلافا لذلك، فإن أي اتفاقية تبرم لاحقا بين الصندوق والرابطة بعد هذه الاتفاقية ستطبق على متقاعدي الصندوق.

2-1 - يعترف الصندوق بأن الرابطة تمثل مصالح متقاعدي الصندوق:

(1) في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عبر عضوية الرابطة في اتحادات موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين، و

(2) في اللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بالتأمين الطبي في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

3-1 - ونقر الرابطة بأن اعتراف الصندوق بها لا يخل بأي شكل من الأشكال بصلاحيات رئيس الصندوق.

4-1 - وليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه إقرار أو تفويض للرابطة بأن تمثل أو تعمل بالنيابة عن الموظفين الحاليين للصندوق أو المستخدمين الآخرين لأي غرض من الأغراض.



المادة الثانية

التعاون

2-1- يقر الصندوق بأن وجود رابطة تمثل متفاعليه يبسر بشكل كبير انتقال موظفي الصندوق إلى وضع المتقاعدين. ولذلك ستمنح الرابطة الفرصة للإعلان عن أنشطتها وشرح خدماتها للموظفين الذين يشارفون مرحلة التقاعد، على أن من المفهوم أن تقدم أي موظف من موظفي الصندوق بطلب للعضوية يرجع تماما إلى اختيار الفرد المؤهل المعني. وسيسهل الصندوق الفرصة للرابطة للاتصال بأولئك الموظفين الذين يعربون عن رغبتهم في تلقي معلومات أو الاستماع إلى شروح عن المسائل المتصلة بطروفهم المعيشية بعد الخدمة. ولن يفشي الصندوق أي معلومات تتصل بالموظفين الذين يشارفون مرحلة التقاعد إلا بعد موافقة هؤلاء الموظفين خطيا على ذلك.

2-2- توافق الرابطة على الترويج والإعلان عن أهداف وأنشطة الصندوق التي تهم المتقاعدين أو الجمهور بصفة عامة عبر الوسائل المتاحة لها. وستقوم الرابطة، إذا ما طلب الصندوق ذلك، بتوجيه انتباه أعضائها إلى الدعوات إلى توفير المساعدة المؤقتة والطوعية فيما يتصل بأحداث معينة ينظمها الصندوق.

2-3- تتبادل الرابطة والصندوق المعلومات المتصلة بأوضاع الأعضاء، وبأماكن تواجد متقاعدي الصندوق من أعضاء الرابطة أو حالات وفاتهم إذا ما كان نشر مثل هذه المعلومات في مصلحة المتقاعدين المعنيين أو ورتتهم وشريطة ضمان صون الطابع الخاص للمعلومات.

2-4- يتشاور الصندوق والرابطة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك كلما اعتبرا ذلك مناسباً.

المادة الثالثة

التسهيلات

3-1- يسمح الصندوق بعقد اجتماعات الرابطة في مبانيه وفقا لشروط وأوضاع متفق عليها. وتقدم قاعات اجتماعات مواتية مناسبة للرابطة لهذه الأغراض رهنا بتوافرها.

3-2- يسمح للرابطة باستخدام لوحات الإعلانات القائمة في مباني الصندوق للإعلان عن المسائل التي تهم متقاعدي الصندوق. كما يسمح للرابطة بنشر إعلانات عبر الوسائط الإعلامية الإلكترونية، مثل الرسائل التي تظهر عند "النفوذ إلى الشبكة"، على النحو الذي يتيحه الصندوق. وعند الاستفادة من هذه التسهيلات تلتزم الرابطة بالقواعد والإجراءات المتعلقة باستخدامها.

3-3- يسمح الصندوق لأعضاء الرابطة ممن يحملون بطاقات دخول للمباني صادرة عن المنظمة التي كانوا يعملون لديها قبلا في روما وبطاقات عضوية الرابطة بالدخول إلى مبانيه.

3-4- وبغض النظر عن أي حكم وارد هنا فإن الصندوق يحتفظ بحق منع دخول أي عضو من أعضاء الرابطة إلى مبانيه في أي وقت إذا ما كان مثل هذا المنع مبررا أو مسوغا برأي الصندوق.



المادة الرابعة

مدة هذه الاتفاقية وتعديلها

4-1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حال توقيع كلا الطرفين عليها وتظل سارية المفعول إلى أن ينهيها أحد الطرفين بمذكرة خطية يبعث بها قبل ثلاثة أشهر. وترسل مذكرة الإنهاء هذه إلى الطرف الآخر بالبريد المسجل إلى العنوان المشار إليه في الديباجة هنا. ويدخل أي تغيير على هذه الاتفاقية من خلال تعديل مناسب يتفق عليها بصورة مشتركة خطيا ويوقعه كلا الطرفين.

4-2- وقع كلا الطرفين هذه الاتفاقية في روما في التاريخ المدرج أعلاه.

رابطة الموظفين السابقين في منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع: (انطون ديف)

رئيس الرابطة

التوقيع: (لينارت بوغه)

رئيس الصندوق

